



عظوي محمد

التشريع بالأوامر عند الضروة القصوى

مقدمة:

قد ساد الاعتقاد في السنوات الأخيرة خاصة من خلال الصحافة الوطنية حصول تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية، بخرق قاعدة الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك عن طريق إصدار الأوامر التشريعية، بشكل واسع وفضفاض بدون قيد أو شرط، وفي مجالات ذات أهمية خاصة، تعد حسب رأي البعض من اختصاص البرلمان بنص دستوري، وقد وصل إلى حد المساس بالقوانين العضوية خاصة منها ما تعلق بقانون المالية التكميلي، وهي القوانين العضوية التي تتطلب المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة، وتخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبل صدورها طبقاً للمادة 123 من الدستور الجزائري.

إذا كان هناك خلل في التشريع بالأوامر الرئاسية، كما تزعم هذه الفئة من رجال القانون والصحافة، فأين يكمن ذلك الخلل؟ وما هي أسبابه؟ وهل يعود إلى عدم وضوح النص الدستوري في تحديد شروط مثل ذلك التشريع الاستثنائي؟ أم في تجاوز رئيس الجمهورية لأهم شرط للجوء إلى ذلك وهو شرط الضرورة القصوى التي لا تنتظر التأخير؟ أم في مصادقة البرلمان التلقائية على تلك الأوامر الرئاسية، بصورة تسلبه من كل اختصاصاته، ولا يحاول أبداً رفضها عند عدم توفر ضرورة للجوء إليها؟ أم أن المجلس الدستوري لم يحاول بتاتا ضبط الشروط التطبيقية للتشريع عن طريق الأوامر طبقاً للمادة 124 من الدستور؟ أم أن الرأي العام، المتمثل خاصة في الفقه القانوني عامة والدستوري خاصة، قد عزف تماماً عن إبداء الرأي حول مدى التوافق الواجب توفره بين السلطات، بصورة تضمن التوازن بينها، دون خرق للفصل بينها، كما هو واجب توفره عملياً في إطار الاجتهاد الدستوري، بشكل يضمن التوازن المطلوب بين تلك السلطات، أثناء تنفيذ المادة 124 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان، تحت رقابة المجلس الدستوري الواجب استرشاده بالعرف الدستوري المستمد من الاجتهاد القضائي والفقه في الداخل والخارج؟ إلا أن فكرة الفصل بين السلطات فصلاً تاماً لا وجود لها في التطبيق الحالي، بل زاد دور السلطة التنفيذية على حساب البرلمان، نتيجة التطور التاريخي للدساتير خاصة في الأنظمة الرئاسية، وبعد أن كانت السلطة التشريعية تأتي في المقام الأول في ترتيب السلطات أصبحت تأتي في المقام

الثالث، بعد رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية، بل أصبحت سلطات رئيس الجمهورية بعد انتخابه من الشعب مباشرة، أكثر قوة حتى في الدستور الفرنسي والدساتير المستقاة منه.

ونتيجة تحديد دور البرلمان في مجال التشريع على سبيل الحصر في أي دستور حديث، خاصة الدساتير المتأثرة بالدستور الفرنسي بما فيها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، أصبح رئيس الجمهورية يشرع بواسطة الأوامر والمراسيم خارج المجال المحدد للبرلمان، وهكذا أصبح التشريع موزعاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي: وتظهر أهم إختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي على النحو التالي:

- حق اقتراح القوانين، وتمارسه عادة الحكومة أو الوزير الأول طبقاً للمادة 119 من الدستور.

- حق دعوة البرلمان لاجتماع غير عادي، كما يجوز ذلك بناء على طلب الحكومة أو الوزير الأول طبقاً للمادة 118 من الدستور.

- حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها وردها للبرلمان، طبقاً للمادتين 126 و 127 من الدستور.

- حق الرئيس في توجيه خطاب إلى البرلمان، طبقاً للمادة 128 من الدستور. - حق الرئيس في طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية من طرف البرلمان، طبقاً للمادة 130 من الدستور.

- حق الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 129 من الدستور.

- حق الرئيس في إصدار أوامر ومراسيم تنظيمية لها قوة القانون، وهو الإختصاص محل هذه الدراسة البسيطة، كما يصدر الوزير الأول المراسيم التنفيذية للقوانين، كل ذلك في إطار المجال التنظيمي طبقاً للمواد 85/3 و 93 و 124 و 125 من الدستور.

- كما سبق أعلاه فإن الدستور الفرنسي والدساتير المتأثرة به كالـدستور المصري والدستور الجزائري قد حددت اختصاصات البرلمان التشريعية على سبيل الحصر، وتركت ما عداها للتشريع من طرف رئيس الجمهورية أو الحكومة عن طريق الأوامر والمراسيم الرئاسية، دون أن يعد ذلك خرقاً للدستور أو تدخل من السلطة التنفيذية في المجلس التشريعي، كما فهمه البعض خطأً وهو ما نصت عليه المواد 77/2 و 93 و 124 و 125 من الدستور الجزائري على النحو التالي:

1) **الأصل أن رئيس الجمهورية من حقه التشريع عن طريق المراسيم التنظيمية في كل المواضيع، باستثناء تلك التي حددت حصراً للبرلمان بالدستور،**

وهو ما نصت عليه المادتان 77/8 و 125 من الدستور الجزائري.

2) يمكن التشريع، استثناءً، عن طريق الأوامر الرئاسية، طبقاً للمادتين 93 و 124 من الدستور.

التشريع بالأوامر الرئاسية:

يتمثل التشريع بالأوامر خاصة في الحالتين التاليتين: (أ) الحالة الأولى هي الحالة الاستثنائية، طبقاً للمادتين 93 و 124 من الدستور وهي لا تتوفر إلا بـشروط التالية:

1- أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، طبقاً للمادة 93 من الدستور الجزائري والمادة 74 من الدستور المصري، وهو ما يخضع في ذلك إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بصورة واسعة وفضفاضة وأقل إنضباطاً وغير محددة، على عكس الدستور الفرنسي الذي وضع شرطين في المادة 16 منه من جهة أن يكون الخطر جسيماً وحالاً، ومن جهة أخرى أن ينشأ عن ذلك إنقطاع السلطات الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد، أي توقفها تماماً عن النشاط، وهو ما يعد أكثر إنضباطاً.

2- أن لا يتخذ مثل هذا الأجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

3- تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية في أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية وهي صيغة بالغة الإتساع لأن عبارة (الإجراءات) لا بل تشمل أي إجراء في صورة قرار فردي أو قرار تنظيمي قد تحد من حرية الأفراد أو حقوقهم، رغم أن المادة 93 من الدستور الجزائري قد ارتبطت بالمادة 124 منه بتحويل رئيس الجمهورية إصدار الأوامر الرئاسية، وهو ما يعني وجوب التشريع عن طريقها قبل اللجوء للمراسيم التنفيذية ثم القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية.

4- أن يجتمع البرلمان وجوباً، وهي أهم ضمانات لمنع تعسف رئيس الجمهورية من اللجوء العشوائي إلى هذه الحالة الإستثنائية، وقد أضافت المادة 16 من الدستور الفرنسي ضمانات أخرى لإستخدام هذه الحالة الإستثنائية، وذلك من جهة أن يخطر رئيس الجمهورية الشعب برسالة ومن جهة ثانية أن يكون الغرض من هذه الإجراءات الإستثنائية هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في

أقرب وقت ممكن، وهو ما يعني أن الحالة الإستثنائية تزول بمجرد ذلك، ومن جهة أخرى لا يمكن حل الجمعية الوطنية الفرنسية أثناء الحالة الإستثنائية، بينما رأى الدستور المصري في مادته 74 وضع قيدين يتمثل الأول في توجيه بيان للشعب من طرف رئيس الجمهورية والثاني وجوب إجراء إستفتاء على ذلك خلال 60 يوما من إتخاذ الحالة الإستثنائية. وقبل إجتماع البرلمان كما هو الحال في الجزائر أو فرنسا، أو قبل إجراء الإستفتاء كما هو الحال في مصر، فإن الأوامر والمراسيم الرئاسية تكون غير نافذة، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري لمدى شرعيتها بمراقبة مدى توفر الشروط المذكورة أعلاه، أما إذا تم إجتماع البرلمان أو إجراء الإستفتاء فإنها تنفذ بقوة القانون ولا تخضع إلا لرقابة المجلس الدستوري، وقد رأى القضاء الإداري في مصر أن القرارات الرئاسية الصادرة إستنادا للمادة 74 من الدستور تكون غير نافذة لعدم توفر الخطر الحال ولا حالة الضرورة مادام يمكن دفع الخطر بالإلتجاء إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية.

ب) الحالة الثانية: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان طبقا للمادة 124 من الدستور الجزائري، وهي أخطر من الحالة الأولى لأنها لم تضع شروط اللجوء لها غير شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وإتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء قبل إخضاعها لموافقة البرلمان بالقبول أو بالرفض في أول دورة له، والحال أن الدستور المصري قد إشتراط في مادته 147 بالإضافة إلى غيبة مجلس الشعب، أن يتوفر شرط وجوب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير لذلك سميت بلوائح الضرورة، فأصدرت المحكمة الدستورية المصرية بحكمها الصادر في 04/05/1985 عدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979، بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، لأنه لم يطرأ في غيبة مجلس الشعب ما يقتضي إستعمال هذه الرخصة الإستثنائية. وهو ما فقده الدستور الجزائري الذي لم ينص بتاتا على مثل ذلك الشرط، أي وجوب توفر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخي.

لذلك يمكن إفتراض مثل ذلك الشرط في الإجتهاد الدستوري، عند تطبيقه سواء من طرف رئيس الجمهورية، فلا يصدر الأوامر بين دورتي البرلمان إلا في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو من طرف البرلمان فيرفض الموافقة على الأوامر الرئاسية إذا صدرت بدون حاجة ملحة لها أو بإلغاء القانون الموافق عليها من طرف المجلس الدستوري إذا رأى أن شروط الضرورة غير متوفر لإصدار الأوامر. كما يمكن إلغاء الأوامر الرئاسية من طرف القضاء الإداري، أي مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان، إذا رأى عدم شرعيتها لإندام ضرورة إصدارها بين دورتي البرلمان، وخالصة ذلك أن الأوامر الرئاسية تخضع لرقابتين

الأولى لرقابة القضاء الإداري، أي مجلس الدولة في مرحلة ما قبل الموافقة عليها من طرف البرلمان فتعامل معاملة القرارات الإدارية والثانية لرقابة المجلس الدستوري في مرحلة ما بعد موافقة البرلمان فتعامل معاملة القوانين.

وجوب إشتراط الضرورة الحسالة لإصدار الأوامر الرئاسية التشريعية: لا يمكن حل الإشكال السائد في الرأي العام بدون تعديل للدستور، بشكل يتضمن إشتراط الضرورة الحسالة التي لا تنتظر التأخير إلى يوم إنعقاد البرلمان في دورة عادية أو غير عادية، طبقا للمادة 118 من الدستور الجزائري، كل ذلك على النحو المعمول به في الدساتير الأخرى المأخوذة عن الدستور الفرنسي، كما هو الحال في الدستور المصري. وفي إنتظار ذلك التعديل لا بد من اجتهاد من المجلس الدستوري يتضمن مثل ذلك الشرط الضروري لكبح توسع رئيس الجمهورية ومجاراته من طرف البرلمان، بالتوسع في التشريع بالأوامر بدون مقتضيات ضرورية. وأن ذلك الإجتهد الدستوري يمكن إستخلاصه من العناصر التالية:

أولا : التطور التاريخي للدساتير الجزائرية:

أن الدراسة المعمقة والقراءة الضمنية لتاريخ الدساتير في الجزائر، يتبين منها أن المشرع المؤيد بالإستفتاءات الشعبية، قد رأى أن التوسع في إصدار الأوامر التشريعية يعد ماسا بالديمقراطية في الجزائر، فكان كلما سادت الديمقراطية في الظروف العادية كلما قلص دور التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية، والعكس صحيح في الظروف العادية، كل ذلك على التفصيل التالي:

1 - التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 08/09/1963: نصت المادة 58 منه على أن رئيس الجمهورية يمكنه الطلب من المجلس الشعبي الوطني تفويضه لوقت محدد حق التشريع بأوامر تشريعية، تؤخذ في مجلس الوزراء، وتوضع لمصادقة المجلس في أجل 3 أشهر، وهو ما يعني أن يد رئيس الجمهورية مقيدة بإرادة النواب، قبل وبعد اللجوء للتشريع بأوامر تشريعية، وهم وحدهم ينظرون في مدى توفر الضرورة الملحة إلى ذلك، سواء أثناء إنعقاد المجلس أو في غيبته، وبدون ذلك التفويض لا يستطيع رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر حتى في غياب النواب إلا في الحالات الإستثنائية أو الحرب ضمن الشروط المنصوص عليها بدستور 1963. وقد أخذ المشرع المصري بمثل ذلك التفويض في نص مادته 108 على أنه ((لرئيس الجمهورية، عند الضرورة وفي الأحوال الإستثنائية، وبناء على تفويض مجلس الشعب بأغلبية أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو

عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون)) وسميت تلك اللوائح التشريعية في مصر باللوائح التفويضية.

لذلك كله لما رأى المشرع المصري أن مثل تلك اللوائح التفويضية تجسد خطرا على إختصاصات البرلمان فقد حرص الدستور المصري على أن يقيد الإلتجاء إليها بقبول عدة أهمها:

- الأيتم اللجوء إليها إلا عند (الضرورة وفي الأحوال الإستثنائية).

- لا يسد من تفويض صريح من مجلس الشعب، ولخطورة التفويض إشتراط المشرع الموافقة على قرار التفويض بأغلبية مشددة هي أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب.

- تحديد مدة التفويض من طرف مجلس الشعب.

- تحديد موضوعات التفويض والأسس التي تقوم عليها.

- ضرورة عرض اللوائح التفويضية على مجلس الشعب في أول جلسة، بعد إنتهاء مدة التفويض فإذا لم يتم عرضها عليه أو رفضها، زال عنها ما كان لها من قوة القانون، لكن ذلك الزوال لا يتم بأثر رجعي فتبقى الآثار الناتجة عن التفويض سليمة قبل زوال أثرها، إلا أنها تعد قرارات إدارية قبل المصادقة عليها من طرف مجلس الشعب وبالتالي تخضع لمراقبة مجلس الدولة الذي يمكنه إلغاءها إذا خالفت أحد الشروط المذكورة أعلاه، أما بعد المصادقة عليها فلا تخضع إلا للرقابة الدستورية.

إن أهم ملاحظة حول المادة 108 من الدستور المصري الخاصة باللوائح التفويضية هي أنها تختلف عن المادة 147 منه الخاصة باللوائح الضرورية، بإعتبار هذه الأخيرة لا تكون إلا في غيبة البرلمان، فإذا رفضها زالت بأثر رجعي أي من تاريخ صدورها كل ذلك على عكس اللوائح التفويضية التي لا يزول أثرها إلا من تاريخ رفضها من طرف البرلمان.

2- التشريع بالأوامر الرئاسية إثر إنقلاب 1965: لما تم تعليق العمل بدستور 1963 وحلت كل المؤسسات الدستورية الناتجة عنه إثر إنقلاب 1965، تم ضبط آليات التشريع المؤقتة بإعتبار رئيس الدولة يمثل السلطتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد، وكان يشرع بصورة مطلقة عن طريق الأوامر الرئاسية التي يصدرها في إجتماع مجلس الثورة، وعن طريق المراسيم في مجلس الحكومة، كل ذلك من طرف رئيس واحد هو رئيس مجلس الثورة ومجلس الحكومة، كرئيس سلطة واحدة لها وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية.

3- التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 1976: لما كان دستور 1976 نابعا عن إنقلاب 1965، حاول المشرع أن يثبت آليات ذلك الإنقلاب بتثبيت السلطة الواحدة في يد رئيس الجمهورية كرئيس للدولة، وبوظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون إثبات أي فصل بينها، فعبرت المادة 153 من

الأعمال الذي استدعي من أجله.

وبالتالي يكون البرلمان منعقدا في دورتين عاديتين خلال 8 أشهر على الأقل، ويمكن إنعقاده خلال باقي المدة أي خلال 4 أشهر فقط على الأكثر في دورة غير عادية، سواء بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب الوزير الأول أو ثلثي النواب فينعقد البرلمان في حالة الضرورة في دورة غير عادية، أي في الحال دون حاجة للجوء للأوامر الرئاسية التشريعية ما دامت الدورات غير العادية تحقق ذلك.

وطبقا للمادتين 93 و 124 من الدستور يمكن للجوء للتشريع عن طريق الأوامر وذلك في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها. ونتيجة ذلك كله لا يمكن أن يحتاج رئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر في غير الحالات الاستثنائية ما دام من حقه استدعاء البرلمان في دورة غير عادية.

ثالثا: / عدم الحاجة للتشريع بالأوامر إلا في حالة غيبة البرلمان: ونتيجة ذلك لا يحتاج رئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر إلا في حالة غيبة البرلمان نتيجة انتهاء عهده أو حله، وعند الضرورة التي لم تصل إلى الحالة الاستثنائية، نتيجة الحاجة الملحة التي لا تنتظر التأخير إلى يوم إعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد انتهاء عهده أو حله.

وأهم دليل يدعم ذلك هو أن المادة 91 من الدستور نصت على حالة الطوارئ أو الحصار في حالة الضرورة الملحة، وفي وجود كل المؤسسات الدستورية، ورغم ذلك لم تخول بنص المادة 124 من الدستور لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر الرئاسية التشريعية كما فعلت بالنسبة للمادة 93 من الدستور بقوة الفقرة 4 من المادة 124 من الدستور، مما يعني أن الفقرة الأولى من المادة 124 متعلقة بحالة الضرورة الملحة سواء قرر الرئيس حالة الطوارئ أو الحصار أو لم يقررها.

رابعا: ضرورة الإهتمام بالعرف والإجتهد القضائي الدستوري الدولي خاصة في فرنسا ومصر:

ما دام لا يوجد عرف دستوري ولا إجتهد قضائي في مجال التشريع بالأوامر في الجزائر، بل أن الفقه الدستوري نفسه لم يبتن رأيا دستوريا مبررا لشروط المادة 124 من الدستور الجزائري.

وما دام الدستور الجزائري متأثرا بالإجتهد الدستوري في العالم خاصة في فرنسا ومصر، فإنه لا محالة لابد من تفسيره ضمن العرف الدستوري والإجتهد القضائي في كلتا الدولتين.

لذلك كله يكون من الواجب إشتراط الضرورة الحالة للجوء للتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية، وإلا أصبح العبث بالتشريع في مجال القوانين المحددة حصرا للتشريع من طرف البرلمان خاصة التقليدية منها، كالقانون المدني وقانون الأسرة وغيرها من

دستور 1976 عن تلك الوحدة فنصت على أن رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع بأوامر يخضعها للمجلس الشعبي الوطني في دورته الأولى، فكانت واسعة وفضفاضة وغير مقيدة بأي شرط أو بيان لأثار رفضها من طرف المجلس الشعبي الوطني.

4- التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 1988: لما كان ذلك الدستور ناتجا عن ثورة شعبية خلال شهر أكتوبر 1988، كانت غايتها تغيير النظام الشمولي إلى نظام ديمقراطي هدفه توسيع العمل بالديمقراطية، فألغى العمل بالأوامر الرئاسية في حالة غيبة البرلمان، كما كان معمولا بها بالمادة 153 من دستور 1976، وهو ما يدل على أن إرادة المشرع الدستوري قدرات أن التشريع بالأوامر الرئاسية يمس بالديمقراطية، ويعد مظهرا من مظاهر الدكتاتورية لذلك قام بإلغائه.

5- التشريع بالمراسيم التشريعية أثر تعليق العمل بالدستور: رأى المجلس الأعلى للأمن ثم مجلس الدولة عدم اللجوء إلى الأوامر الرئاسية في غيبة البرلمان ورئيس الجمهورية في أن واحد، وفضل التشريع عن طريق المراسيم بما فيها المراسيم التشريعية، كصيغة جديدة لم يعرفها المشرع الجزائري قبل أحداث 1992، ما عدا خلال المرحلة الانتقالية بعد الاستقلال، وقيل العمل بدستور 1963 إذ كان رئيس الحكومة يصدر المراسيم التنظيمية،

6- التشريع بالأوامر الرئاسية في دستور 28/11/1996 المعدل والمتمم بقوانين 10/04/2002 و 15/11/2008.

لما كان دستور 1996 ناتجا عن أزمة 1992 وقبل حلها بالطرق الدستورية فإنه قد ثبت مبدأ العمل بالأوامر الرئاسية في غيبة البرلمان كما كان معمولا به في دستور 1976 وذلك بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره، بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 منه، مما يدل على أن صياغته نابعة عن ظروف خاصة وإستثنائية يتم العمل فيها بالوسائل غير الديمقراطية، فجاءت المادة 124 من دستور 1996 فضفاضة وغامضة وذلك لمنح رئيس الجمهورية دورا أوسع في التشريع عن طريق الأوامر، وكأنها مقصودة بدون قيد أو شرط في مثل تلك الظروف الطارئة خلال بداية التسعينات والتي أصبحت غير ضرورية بعد زوال الخطر على البلاد ومؤسساتها الدستورية.

ثانيا: / عدم ضرورة اللجوء إلى المادة 124 من الدستور بين دورتي البرلمان في وجود المادتين 93 و 118 منه: طبقا للمادة 118 من الدستور يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول

القوانين التي لا تحتاج لتعديلات متسرة، دون توفر الضرورة الملحة لذلك، ودون إنتظار مدة 4 أشهر لإنعقاد البرلمان في دورته العادية، زيادة على إمكانية اللجوء لدورة غير عادية خلال تلك الفترة القصيرة فما بالك إذا كان القانون المطلوب إصداره بأمر هو من القوانين العضوية التي تتطلب التريث والتمعن والرأي الجماعي لغرفتي البرلمان والمجلس الدستوري، مثل نظام الإنتخابات والأحزاب السياسية والتنظيم القضائي وقانون المالية والسلطات العمومية والأمن الوطني والإعلام كما هو منصوص عليها بالمادة 123 من الدستور.

وخالصة القول أنه إذا كان هناك من يرى أنه لا يمكن الإستغناء عن التشريع بالأوامر الرئاسية، فإنه لا بد من اشتراط الضرورة الملحة لذلك، سواء في غيبة البرلمان نتيجة إنتهاء مهامه أو حله، وسواء في وجوده لكن بين دورتيه.

* محام بمنظمة سطيف

عضو مجلس المنظمة